



Nouakchott, le 30 MAI 2025

نواكشوط ، بتاريخ:

قرار رقم 34125 يتعلق بتعريف وبيع بطاقات eSIM /USIM / SIM

وأنظمة النفاذ الأخرى لشبكات أو خدمات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور

إن المجلس الوطني للتنظيم

- نظرا للقانون 2001-18 بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعددة القطاعات؛
- نظرا للقانون 2013-025 بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الالكترونية، المعدل والمكمل بالقانون 2022-14 بتاريخ 20 يوليو 2022؛
- نظرا للقانون 2024-011 بتاريخ 15 فبراير 2024 المتعلق بتعريف المشتركين في خدمات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور واستخدام تلك الخدمات؛
- نظرا للمرسوم 2014-065 بتاريخ 19 مايو 2024 المتعلق بنظام أنشطة الاتصالات الالكترونية وإجراءات منح الرخص والتراخيص؛
- نظرا لدفاتر التزامات مشغلي الاتصالات الالكترونية النقالة؛
- نظرا لقرار المجلس الوطني للتنظيم رقم 0038 بتاريخ 06 ابريل 2023 المتعلق ببيع بطاقات USIM/SIM؛
- وبعد مداولات دورته بتاريخ 22 مايو 2025؛

يقرر

المادة الأولى: يخضع بيع بطاقات eSIM /USIM/SIM وأنظمة النفاذ الأخرى الى شبكات أو خدمات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور، لإلزامية التعريف البيومتري المسبق للمشارك.

المادة 2: إن بيع بطاقات eSIM /USIM/SIM وأنظمة النفاذ الأخرى الى شبكات أو خدمات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور مخصص حصريا لمشغلي الاتصالات الالكترونية ولموزعيهم المعتمدين الذين يستوفون جميع الشروط التالية:

- إلزام كل موزع بأن يوفر لكل نقطة بيع محلا يخصص، حصريا، لبيع منتجات المشغلين ويحمل شعاراتهم الرسمية.
- التوقيع الإلزامي على عقد مشفوع بتعهد على الشرف يلتزم بموجبه الموزع بالاحترام الصارم للترتيبات القانونية والتنظيمية في مجال تعريف المشتركين.
- التوقيع الإلزامي على عقد عمل بمدة محددة أو غير محددة بين الموزع وكل واحد من وكلائه.
- آلية تفعيل بطاقات SIM المتوفرة لدى الموزعين تكون بيومترية بشكل حصري، مجهزة بنظام تحديد المكان ومحصور على نقطة البيع.
- يجب أن يكون سعر بطاقات eSIM/USIM/SIM متطابقا في جميع نقاط البيع على عموم التراب الوطني.

المادة 3: كل مشغل ملزم بتقديم لائحة موزعيه المعتمدين قبل بدء نشاطهم. ويتم نشر هذه اللائحة عبر الانترنت على موقع سلطة التنظيم.

المادة 4: لا يسمح للموزعين المعتمدين بتنظيم أو المشاركة في حملات البيع المتجول أو من نوع "تسويق الشارع".

المادة 5: يسمح للمشغلين، في إطار تعريف مشتركهم، باللجوء لحلول رقمية طبقا للنظم الأمنية المعمول بها، خاصة تلك التي تدمج التعرف على الوجه والتحقق البيولوجي من بطاقات الهوية. يمكن استخدام تلك الحلول في إطار إجراءات KYC "اعرف زبونك" أو أي طريقة أخرى موثوقة للتعريف الرقمي، بشرط احترام التشريع المطبق في مجال حماية البيانات الشخصية.

المادة 6: تباع بطاقات eSIM/USIM/SIM وأنظمة النفاذ الأخرى الى شبكات أو خدمات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور بمعدل بطاقتي (2) eSIM /USIM/SIM وأداتين (2) للنفاذ كحد أقصى لكل شخص.
يجب الغاء تفعيل كل بطاقة eSIM/USIM/SIM تم تفعيلها ولم تستخدم خلال الـ 24 ساعة التي تلي تفعيلها.

المادة 7: إن بيع بطاقات eSIM /USIM/SIM وأنظمة النفاذ الأخرى الى شبكات أو خدمات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور، للشخصيات الاعتبارية من القطاع الخاص غير محدود في العدد ويتم عند تقديم العناصر التالية:
- السجل التجاري،
- بطاقة هوية الممثل الشرعي للشخصية الاعتبارية،
- عنوان المقر الاجتماعي للشخصية الاعتبارية،
- قائمة العمال المستفيدين من الأرقام مع أرقام تعريفهم الوطنية.

إن بيع بطاقات eSIM /USIM/SIM وأنظمة النفاذ الأخرى الى شبكات أو خدمات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور، للشخصيات الاعتبارية من القطاع العام غير محدود في العدد ويتم عند تقديم العناصر التالية:
- طلب موقع من طرف الممثل الشرعي،
- عنوان المقر الاجتماعي للشخصية الاعتبارية،
- قائمة العمال المستفيدين من بطاقات eSIM /USIM/SIM مع أرقام تعريفهم الوطنية.

المادة 8: يبلغ الممثل الشرعي للشخصية الاعتبارية، الذي يجب تعريفه بيومتريا، خلال أجل أقصاه 48 ساعة بشكل مكتوب، المشغل بأي الغاء لتخصيص بطاقة USIM/SIM /eSIM لأحد وكلائه تعود للشخصية الاعتبارية. وفور هذا الإبلاغ، يلغي المشغل، على الفور الخدمة المقدمة عن طريق بطاقة eSIM /USIM/SIM إلا في حالة تعريف حائز جديد. وفي حال عدم احترام الترتيبات أعلاه، تتحمل الشخصية الاعتبارية والمشغل مسؤوليتهما عن الأضرار التي قد يسببها طرف ثالث أو المخالفات المرتكبة عن طريق بطاقة eSIM /USIM/SIM.

المادة 9: يمنع على أي مشغل ربط بيع بطاقة eSIM /USIM/SIM أو أداة جديدة للنفاذ الى الشبكات بمنح زيادة أو امتيازات لا تنطبق بشكل منصف على جميع مشتركيه.

المادة 10: المشغل ملزم بالحفاظ على البيانات المتعلقة بتعريف مشتركه طيلة فترة اشتراكهم وكحد أدنى، مدة سنة (1) اعتبارا من نهاية تلك الفترة.

المادة 11: المشغل وموزعوه المعتمدون ملزمون بإبلاغ كل مشترك جديد بالواجبات المترتبة عليه بموجب القانون 011-2024، بتاريخ 15 فبراير 2024 المتعلق بتعريف مشترك خدمات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور واستخدام تلك الخدمات.

المادة 12: تتأكد سلطة التنظيم من احترام ترتيبات هذا القرار. لذا تستخدم كافة وسائل الرقابة المناسبة وتعاقب المخالفات الملاحظة طبقا للترتيبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 13: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرار، خاصة ترتيبات القرار رقم 0038، بتاريخ 06 ابريل 2023 المتعلق ببيع بطاقات USIM/SIM.

المادة 14: يكلف المدير الفني للاتصالات والبريد بتنفيذ هذا القرار.

المادة 15: سيتم إبلاغ مشغلي الاتصالات الإلكترونية بهذا القرار الذي يدخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ توقيعه، وينشر على موقع سلطة التنظيم عبر الانترنت.

أحمد ولد محمدو

